

اللقاء المفتوح السادس والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الشيعة باطنية باطنية نعم حياكم الله. الحمد لله رب العالمين الصلة والسلام على النبي محمد. وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

اما السؤال الاول المتعلق بحديث ثلاثة حق على الله - 00:00:00

هو حديث جيد يحتاج بمثله واما اللحوم المستوردة فهي على اقسام القسم الاول ما جاء من ديار اهل الكتاب وثبت عنهم بانهم تروا

اسم الله عليه. فهذا حلال بالاجماع القسم الثاني ما جاء من ديار اهل الكتاب وذبحه - 00:00:30

او علمانيون وهذا لا يحل لان هذا ليس من طعام اهل الكتاب القسم الثالث ما جاء من ديار الكتاب وقد ذبحوه عن طريق الصعق او عن طريق الغراغ. او لم يذكر - 00:01:20

الله علي انما ذكروا اسم المسيح. وهذا لا يحل اكل في قول الجمهور القسم الرابع ما جاء من ديار اهل الكتاب ولا يعلم حاله. ما جاء عن طالب من ديار اهل الكتاب ولا يعلم حاله - 00:02:00

فهذا يرجع فيه الى الاصل. وهو ان الاصل في اللحوم الحل خلافاً لما عليه كثير متأخرین الذي يقولون بين الاصل في اللحوم الحرام فهذا غلط. لان هذا لا دليل عليه - 00:02:30

وقد دل الكتاب والسنة على ان الاصل في اللحوم الحلم. وحكاه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاة اجماعاً قدیماً. وبين رحمه الله ان ما يوجد في كتب المتأخرین بان الاصل - 00:02:50

في ذلك الحرام بانه غلط وخلاف الاجماع القديم. دل على هذا قوله جل وعلا وقد فصل لكم ما حرم عليكم ظاهر هذه الآية ان ما لم يحرم ان ما لم يفصل لنا - 00:03:10

حنان ويدل على هذا قوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير او فسخن اهل لغير الله به. لقد امر الله جل وعلا نبيه ان يقول لا اجد شيئاً حراماً - 00:03:30

الا ما ذكر في هذه الآية. فكان هذا دليلاً على ان الاصل في اللحوم الحلم الا ما جاء الدليل في تحريم وهذا هو المتعلق بهذه المسائل. نعم لانهم متلبسون بالمنكرات والجرائم - 00:04:00

ذكرنا بالامس ان خمسة طوائف من الباطنية انه خارجون عن كل الشرائع منهم النصيرية والدروز العلوية البهائية الاسماعيلية. اعادة مثل هؤلاء حين ينغمرون في الشهوات يميلون للارجاء لا يميلون للاعتزال. هل ورد في الحديث صحيح - 00:04:30

في دعوة الوالدة على ولدها المقصود اجابة الدعاء. وورد في هذا بالنسبة دعاء الوالدة وقصة في الصحيحين اللهم لا تتمه حتى ترى وجوه المؤمنات على ان دعاء الوالدة على ولدها قد - 00:05:00

يستجاب لكن اشكال في هذا الحديث تشكر جماعة العلماء انها دعت علي بشيء محرم. هنا الاشكال نعم عند العلماء. واما كون دعاء على ابنه يستجاب هذا يدل على هذا المعنى. وكذلك جاء في بعض في المسند وبعض كتب اهل - 00:05:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب اجر من ان يجعل الله لصاحبها العقوبة من البغي وقطيعة الرحم دعوة الوالدين على والديهما قد يستجاب. يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على اولادكم الا بخير. ثم ذكر - 00:05:40

حديث انه قد يصادف وقتاً جافة يستجاب فهذا دليل على انه قد يستجاب دعاء الوالد على اه وله ولكن الله جل وعلا لا يجعل لهؤلاء الاستجابة لأنهم عادة لا يدعون عن قلب انهم يدعون عن غضب ونحو ذلك اما لو دعا الوالد على ابنه عن قصد - 00:06:00

وآلجاً الى الله في ذلك فانها لا يكون في الاجابة اقرب من اجابة غيره. كما دعا على رجل اخر قد ظلمه حديث كان احدكم ذكره

يميني وهو يقول هل يقال ان في مفهوم موافقة ومخالفة التعارض - 00:06:20

انت تتحدث عن اي مسألة؟ ان غير حل بول في المحافظة. وفي مخالفة انه بغير ما في تعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكر بيمنه وهو يا بنادقين مفهوم انه اذا لم يكن يبول فانه حلال. ايش الاشكال في التعاون - 00:06:40
موافقة هو في حال البول انه يقضى بدليل ولا العجلة النجاسة. لأن لا يباشر النجاسة ليس لاجل هذا العلة اللي ذكرت. ولو قلت بما العلة تفضلت صحيح لكن لا يصح التعليل بهذا. نعم في من علل بك ابن حزم لكن الصواب ما علل به الجمهور ان العلة النجاسة - 00:07:10

ولو كان كما توضأ لما اذا اي حاجة ذكر البول كان يقول حديث ذكر بيمنه فيشمل اذا كان لا يبول وكان اخر ايضا.
والنبي لا يعدل عن اللفظ المختلط الى اللفظ الطويل الا لحكمة - 00:07:40

نعم؟ يعني العلة هي النجاسة لا اكرام اليمين؟ هي نعم قد تجتمع اكثر من علة. لكن لا يمكن ان نقيد ذلك بمجرد اكرام اليمين واذا علنا ايضا باكرام اليمين ايضا يبقى الحكم مقيدا. ابتكر اليمين عن ملامسة النجاسات - 00:08:00

تبقي العلة هنا ايضا موجودة والحكم موجود. وايضا لكن لابد ان نستصحب القاعدة وانما لا يعدل الى اللفظ. الطويل عن اللفظ القصير الا لحكمة وما حقيقة الفروق بين الاشاعرة والماتريدية هي قليلة جدا. وهم يتشاربون بكثرة ويتوافقون - 00:08:20

فوجد تشابه بينهم هو تحريف الاسماء والصفات ولكن الماتورودية قد خرجت من بطن قد يقال قد خرجت من بطن الاشاعرة. وهم جميعا مرحلة ومتاخر الماردية كثرت فيهم الشركات وذلك بسبب الارجاء. فلا يرجى اصل كل بلية - 00:08:50

اتفقوا جميعا على تعظيم الصحابة. وعلى محبتهم وعلى وجوب الذب عنهم ويتتفقون جميعا ايضا على رد اخبار الاحاديث. وهذا من بدء ويتتفقون جميعا على اثبات بعض الصفات دون بعض. وما ينكرون - 00:09:40

ويتأولون ويحرفون اكثر مما يثبتونه والمذهب الماتوريدي اشتهر بقوه عند العجم بسبب الارجاء وعمة توريدية على مذهب ابي حنيفة في الفقه عامه الماتورودية على مذهب ابي حنيفة في الفقه وحين توغل هؤلاء القوم في الارجاء كثرت فيهم الانحرافات - 00:10:10

وهذا هو السر في كون بعض ائمه السلف يقول ان اعظم بدعة في الاسلام هو الارجاء لانه اصل كل بلية. ولنلن طريق الارجاء قال اهل الزندقة وللحج وعن طريق الارجاء وجد الشرك في هذه - 00:10:50

نعم هو الافضل للانسان يستكثر من القراءة بما لا يؤثر على حفظ القرآن. اذا وجد تعارض فانه يحفظ القرآن. اذا في قدرة يحفظ ولكن اللي عنده قدرة على ان يحفظ القرآن ما يأثر على - 00:11:20

التلاوة وهذا نادر في الناس. الكافر يريد ان يحفظ ولا يستطيع ان يتلو. الا اذا كان اللهم عنده ضعف في الحفظ بقدر ما يشغل اقضي وقته في الحفظ يؤثر على القراءة فاذا لو يحفظ شيئا يسيرا في اليوم ربما يكون انفع له من القراءة الكثيرة لانه يأتي اليوم - 00:11:50

ان شاء الله الذي يحفظ في الكثير فيضطر الى القراءة. لكن الذي يقرأ ولا يحفظ قد ينقطع عن القراءة. لكن الذي يحفظ يحاول يشن نسيان القرآن. وبالتالي يجتهد في تلاوته فيجمع بين الحفظ وبين القراءة. الانسان يحفظ كل الحرص على - 00:12:10

حفظ القرآن واستظهاره عن ظهره آآ قلب فان الله لا يعذب قلبا وعي وعاء القرآن كما قال ابو الدرداء والاسناد اليه اه صحيح وكما قال ابن عباس والاسناد الصحيح ايضا ان من حفظ القرآن واستداره عن ظهره قد لا يضل في الدنيا ولا يخرب - 00:12:30

نعم؟ ان الشريعة تعفو عن الاخ يسأل يقول ان بعض العلماء يقول ان الشريعة تعفو عن يسير النجاسات وهذا صحيح. والدليل على هذا الاستجمام. دليل على الاستجمام. لأن الانسان بالاستجمام لا يستطيع ان يزيل النجاسة كله. فاذا - 00:12:50

اتصل على الاستجمام تبقى منه اشياء يسيرة. فهذا دليل على ان الشريعة تعفو عن يسير النجاسات وقد ذكر هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستدل بها قصة الاستجمام وقال ايضا يعفى عن رذذ البول قال ايضا - 00:13:20

يعفى عن رذذ البول. واما الاحاديث الواردة كحديث اكثر عذاب القبر من البول. حديث ابن عباس صحيحين انهم ليعنذبان وما يعنذبان

في كبير بل انه كبير اما احدهما فكان ليتنزه من البول في رواية - 00:13:40
استتروا من بوله. فهذا لا يتنزه. فرق بين الصورتين. بمعنى انه يقضي حاجته ولا يزيل النجاسة اما الرجل اللي نتحدث عنه قد ازال النجاسة. ولكن بقى ما قد يتغدر ازالته. فهذا يعنى - 00:14:00

عنه اذا صاب الانسان شيء يسير من رذاذ البول او بعد التطهير بقى شيء يسير هذا لا يضره. ويعنى عنه وهذا داخل ضمن القاعدة المشهورة المشقة جالبة بالتيسير. وكما قال الناظم ومن قواعد الشريعة التيسير - 00:14:20
في كل امر نأبه تعسir نعم شيخنا احيانا اريد ان كرسي المبلغ مالي الى اهلي في بلد اخر. فاجد احد ابناء بلدي هنا مثلا وعنه اموال هناك في البلد الثاني - 00:14:40

نعطيه هنا المبلغ الذي اريد تحويله وهو يرسله الى اهلي هناك من هناك؟ نعم. او يصرف هناك يعني يأمر احد هناك يأخذ من ماله ويعطيه الى ان يستلم المبلغ بما ارسلته اليه انت؟ فاقبل الصورتين كيف يا شيخ - 00:15:00
يعنى انا تقد ترسل المال اللي هنا بالعملة المحلية عندنا. نعم. ثم يقبض هناك عملة محلية ثم يصرفها. نعم. وقد تصرفها انت لله ثم تحولها اليه لا يا شيخ انا اعطي الى الشخص هذا احوال الى رصيدي هنا وهو عنده اموال هنا يعني تصرف ماذا يقع الصرف بينك وبين هذا الرجل؟ اي نعم لان من عملة لعملة - 00:15:20

صرف هذا لا بد ان يكون يدا بيد هذا الاشكال شيخي يعني هل تعتبر يعني صرف ام تعتبر قرض؟ انت قرظته؟ يعني هو يعني يقرظني على اساس يعطي اهلي هناك. وانا هنا او فيه هذا المبلغ يعني. جيدا هل تفعل هذا انت؟ نعم. كل هذا جائز. الصورة ذكرتها لك والصورة تذكر انا - 00:15:40

فاما اقتربت انا من شخص هنا عندنا في هذا البلد مثلا الف دولار. نعم. او ثلاثة الاف ريال بهذه العملة او اربعة الاف ريال على ان يعطى الاهل ما اقتربت منه. هذا جائز. او ابني اصطف هذا المال. اذا كان معه هذا المال. فاصرف الى العملة مثلا اه المغرب - 00:16:00

العملة التونسية مثلا. ثم بعد ذلك هناك يقبض نفس ما اعطيته ايه. لكن لا بد اذا كان صرفا ان يكون يدا بيد. اما اذا كان قرضا كما تفضلت في هذا السؤال فانه يرد الي القرض بقيمتها. القرض يرد القرض بقيمتها. حتى لو اقتربت منه مثلا الف دولار. واعطاني - 00:16:20

بلد اخر بقيمة هذا هذا يجوز. نعم؟ القرض؟ ايه الحين حاصل هنا التحويل يعني والتحويل المفروض يقع مباشرة تحويل ما يعنى عنه الا اذا دعت الضرورة لذلك. التحويل هذا نوع من انواع الصرف. فانا اصرف منه هنا ثم - 00:16:40

ما ارسل المبلغ مثلا اريد ان احوال الى اي بلد خارج هذه البلاد مبلغ ما لي. انا احواله وانا موجود حتى يكون يدا بيد. ولا كيف اعطيه مثلا الف ريال للعملة المحلية ثم يقبض عكسه. وبين القبض؟ لا بد ان يكون يدا بيد - 00:17:00

هنا دفع عملة لعملة اخرى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يدا بيد والصرف نوع من انواع البيع لكن ما يحصل يا شيخ اذا تعذر لضرورة ونحو ذلك قد تغتفر اذا كان في تعذر لكن المفروض يفعل ولا في تعذر الان بامكانه - 00:17:20

يذهب الى المصارف ويحول المبلغ. واما حوالها الى حسابه ولا يمكن يدا بيد. ما دمت حاضرا عنده وحواله الى حسابك فباتالي ان تحول اه ما صرفته. شيخنا هل نفعل هذا اجتنابا للتعامل مع البنوك - 00:17:40

نسلك هذا الطريق يعني من اجل تجنب البول. والا هي عن طريق البنك يعني مثل ما ذكرت ما فيها شبهة. بحيث انه يصرف للبنك ويستلم اهلي من هناك. ما عندي اشكال. ممكن - 00:18:00

مع البنوك التي غير معروفة بالربا. يتعامل معهم افضل لكم. او يعطي حسابه نفس المبلغ هذا؟ لا هناك. ما في مانع لكن العملة هي هي يمكن يزوج العملة لا فرق لا تخطر تاخذ عملة حول العملة تزيد اذا اعطيته مثلا دراهم المحلية - 00:18:10
يقبضها هناك دراهم محلية اذا قبضت دراهم محلية هو يصرفها اذا كنت لا ما تزيد تحول الدرارهم المحلية التحول له مثلا دراهم عملة بلاد اخرى. اي نعم. فانت تحول من اه موظفك هنا. حتى يكون يدا بيد. ثم تحول هذا المبلغ الذي تزيد اعطاءه. لكن اذا كان -

الصورتين لماذا يحصل اه اسئلة اه اثيوب معلقة في الفضاء وهو قادر على التحويل. هو يأخذ زيادة يا شيخ اذا كان نفس العملة يأخذ حلوة تعطيه ما اخذته منه. نعم. وقال انس بن -00:19:00

اسقى الاشارة في جامع ابى عيسى لا هذا من المعلقات الترمذى رحمة الله تعالى اذا قال في جامع وهذا قول احمد وهذا قول اسحاق.
طبعا اسانيد الى احمد واسحاق ذكرها في العلل. الصحاح لا غبار عليها. ومن يذكر عن الصحابة - 00:19:20

فلن يذكر او الاثار او المعلقات التي يذكرها على الصحابة لم يذكر ابو عيسى في العلل الاسانيد الى هؤلاء؟ الصحابة فهذه على قسمين منها ما هو الصحيح؟ ومنها ما هو ضعيف. وابو عيسى ، حمه الله لم يستطرد الصحة في ، هذه اه الاثار - 00:19:40

وهي تعتبر معلقة شخص ثم اذا اردت اني اغير نفسي اجد وانا في سنة سبعون هذا؟ لا ما في ولكنني انا تأكد ما ادري يقول هو نفصل
الذى. به سلس. اليمى. هذا الحكم عند الفقهاء مننا. عل - 00:20:00

المستحضة والجمهور كافي حنيفه والشافعي واحمد يرون الوضوء وجوب الوضوء لكل صلاة. واستندوا الى حديث الواردة في المسئلة تضمنا اياها حديثاً مذهراً بـ: «إنه الراجح بالمخهم أكلا حسنة أكلة» - حسنة أكلة - 30:20:00

ما لم يأتي حدث معتمد. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا هو الصواب. وجميع الاحاديث الواردة في امر النبي ﷺ

ولا يصح من ذلك شيء. اذا كانت معلومة في اصح قولي اهل الحديث بقيت الاحداث الدائمة لا تنقض الوضوء يحتاج الى دليل. وهذا

رحمه الله كل الأحاديث الواردة بوضوء مستحاضة لكل صلاة قال بن من به سلس بول لا طهارة ما لم يخرج منه حدث معتاد هذا من

الحالة الثانية ان لا يكون في الرجل او ليس عند الرجل سلس بول ولكن تخرج منه قطرات الفينة بعد الفينة. فهذا ينتقض وضوءه لا

اراد ان يتوضأ فرأى بعض نقر البول هذا في الحقيقة لا يجب عليه اعادة ما مضى. انما يغسل من السراويل ما اصابه البول ويتوضاً

العبادة واذا لم يستيقن فالاصل الصحة العبادة. وانه قد ادعى على الوجه المشروع للتتنقيب عن مثلي هذا لان بعض الناس دائم كلما
لم يسعفه ولا يعود ما مصري. لانه لم يجاد ولم يستيقظ لان هذا حرج قبل اداء - **٦٥.٢٣.١٥**

عنـا لو شـي بـدا يـنـظـر في سـراـويـلـه وـيـنـظـر في دـكـرـه هـل حـرـج مـنـه شـيـء وـلـم يـحـرـج - 00:23:40

حكم انتقام الذهب والفضة الزينة للرجال وجاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يأكل ويشرب بانية حكم انتقام الذهب والفضة الزينة للرجال. أما إذا كان ما عندك شيء من ذاك **00:24:00**

في آنية الذهب والفضة. واخذ من هذا الحديث جماهير العلماء تحريم استعمال الآية وسائل وجوه الاستعمالات من الذهب والفضة في الذهب والفضة انما يرجر في بطنه نار جهنم. وهذا دليل على تحريم الأكل والشرب في - 00:24:20

حق الرجال. ما لم يرد الدليل بالجواز كخاتم الفضة. وحکاہ بعض - 00:24:50 - طه القرون الوسطى اجتماعا. وانه يحرم على الرجال سائر وجوه الاستعمالات. وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء. وهو السائل في

قول الانمأة الاربعة وهذا يقولونه قياسا ولذلك ممكن ان نفرق بين الذهب وبين الفضة - 00:25:30 فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب للرجال. ونهى الرجال عن لبس وحديث عرج وان كان الصواب ارساله فلا يصح

وصله لون الزلمة يتخذ انفا من ورق فحين اذن له - 00:26:10
يتخذ انفا من ذهب. هذا دليل انه لم يأذن له بالذهب اولا. هذا دليل على المنع. فحين تعذر البديل اذن له النبي صلى الله عليه وسلم

بالذهب. مجموع هذه الاحاديث - 40:26:00

تفاوت هذه القضايا يدل على ان الرجال يمنعوا من الذهب مطلقا. الا ما دعت اليه الحاجة واما بالنسبة للفضة فام سلمة هي راوية

حجر حديث النهي عن الاكل والشرب. في انه الذهب والفضة كان لها جلجل. من فضة - 00:27:00

فهذا دليل على ان ام سلمة لم تفهم من الدليل العموم ومن ثم رخص طائفة من العلماء بالفضة للرجال مطلقا واستدلوا بحديث ام سلمة وهو في البخاري واستدلوا بالحديث المشهور واما الفضة فالعبوا - 00:27:30

لubit وهذا حديث مختلف في صحته نعم لا عام لو كان بالفراغ الله يحفظه كان كلنا المسلمين يدخلون فيها ائما هذا فيه من يستكثر من الصيام فان لهم بابا - 00:28:00

يدخلون منه ويعرفون به. والصلة كذلك نعم كل هذه لها اشياء. ولكن هذا لا يمنع ايضا يدخل اصحاب الفرائض. يعني لا يمنع من هذا نعم الاخ يقول ماذا يطلق على البلاد بلاد كفر وبلاد اسلام؟ فيما يرى العلماء - 00:28:30

يقسمون الديار الى قسمين. ديار كفر وديار اسلام وديار الكفر عندهم هي تظهر فيها شعائر الكفر. ويحكم فيها بغير شرع الله ثم الان تفاصيل في خضم هذا ودار الاسلام هي - 00:29:00

صار فيها شعائر اهل الاسلام. ويحكم اهلها بالكتاب والسنۃ. ولو وجد في اثناء لذلك ذنوب ومعاصي وكبائر. فهذا لا تخرج الدار عن دار الاسلام. انما تخرج هذه الدار عن دار الاسلام - 00:29:30

اذا اعلن فيها الكفر او على قول ابن حزم اذا ساس محاكمه من كان يا كافرة وجرت يده على ابناء المسلمين صارت الدار دار كفر شيخ الاسلام رحمة الله تعالى حين سئل عن اهل ماردین وكان منهم طائفة يعاونون التتر - 00:29:50

ويناصرونهم فسئل رحمة الله تعالى عن دارهم وعن احكامهم فاجاب رحمة الله تعالى بان هذه الدار ليست بدار كفر محض. وليس بدار اسلام محض بل هي دار مركبة. من دار اسلام ومن دار كفر - 00:30:20

وقال رحمة الله ان هذه الدار لا تجري عليها احكام الاسلام بكل وجه. ولا تجري عليه احكام دار الحرب من كل وجه ويحكم على كل شخص بحسبه. فلا نجري عليهم دار الاسلام لوجود الكفر فيهم - 00:30:50

ولا نجري عليه دار الحرب لوجود الاسلام في طائفة منهم. في حكم على كل شخص بحسبه وهذا التقسيم اللي ذكره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى امر لا بد منه. يعني انا لم اذكره ابن تيمية رحمة تعالى لتعيين ذكره - 00:31:10

يعني بعض الدور لا ينطبق عليها التعريف السابق لبعض العلماء الاولئ. يعني قد تكون مثلا الشعب مسلما يكون الحاكم كافرا وقد تجري بعض احكامنا للإسلام وتجري بعض احكام اهل الكفر. وقد لا تكون شعائر الكفر اهل الكفر ظاهرة. لكن قد تكون - 00:31:30

موجودة وبالتالي تقسم الدور اما ان تكون دار حرب واما ان تكون دار اسلام واما ان تكون الدار دار مركبة اذا وجدت كالصفات الموجودة في اهل نهر الدين. لا هي دار اسلام ولا هي دار هو دار مركبة. وعلى هذا ما - 00:31:50

على العموم انما نحكم على كل شخص بحسبه. نعم يعني قصدك يخرج منه دم؟ نعم. الاخ يقول من به الى سور ويخرج منه صديد دم هل ينتقض وضوءه ويجب على الوضوء في كل لكل صلاة - 00:32:10

او لا قد اختلف العلماء تعالى في مسألة خروج الدم من البدن هل ينقض الوضوء ام لا والصواب في هذا ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء وهذا قول كثير من الأئمة - 00:32:40

قول بان الدم نجس والقى نجس. فنقول ان الخروج سائر النجاسات من البدن لا ينقض انما ينقض الوضوء الخارج من الفرجين. من بول قائط وهذا الذي ذهب اليه كثير من الأئمة - 00:33:10

وهو روایة عن الامام احمد وهذا مذهب البخاري واقول قول جماعة من فقهاء المالکیة والشافعیة واختار هذا الشیخان ابن تیمیة وابن القیم على ان يتبعین الوجه الثانی ان من يخرج منه صدید او دم بارادته کسحب الدم والتبرع بالدم - 00:33:40

او من غير ارادته. كالذی به ناسور. او جرح. فخرج منه دم وصادف هذا لا ينتقض وضوءه. انه لا دليل على نقض الدم للوضوء وعند ابی داود بسند في کلام الرجل الذي ضرب بالسهم لم يزل يصلی - 00:34:20

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون في جراحاتهم ودمائهم. واما الحديث الذي رواه ابو داود ان النبي صلی الله عليه وسلم قال

اذا احدث احدكم فليأخذ ينفي وليخرج من الصلاة - 00:34:50

يأخذ بانفي يفهم منه ان الرعاعة ينقض الوضوء. فهذا الحديث معلوم بالارسال ولو صح لم يكن صريحا في نقض الدم للوضوء. يعني قد يكون الصلاة من باب انه يشغله. كما لو انسان راعى فخشمه في الصلاة. وزاد الرعاف ثم قطع صلاته. ليس لي ما اعنى - 00:35:10

ان الدم نقطظ انا بما معنى لانه يشغله فاراد ان يصلح حاله نعم شيخ في قوله تعالى ليس كمثله شيء الاخ يسأل عن الراجح في معنى قوله جل وعلا مثلي شيء ما معنى هذه الكاف؟ حقيقة تقدم حديث عنها بشرح الواسطية وطائفه من العلا يقولون باهذه الكاف صلة - 00:35:40

والتي يعبر عنها النحافة الزائد. والنحوات حين يقولون عن اللفظ بأنه زائد لا يقصد الزائد الذي لا معنى له. والذي لا حاجة اليه. هذا لا يقوله مسلم اصلا. انما يقول بأنه الزائد من حيث الاعراب - 00:36:10

يقول عنه بأنه الزائد من حيث الاعراب. بمعنى انه لو لم يذكر لما تغير المعنى. ولكن يؤتى به لمزيد التأكيد كما في قوله جل وعلا ما جاءنا من احد ما جاءنا من نذير ما جاءنا من بشير يعني لو لم تذكر من هنا ما جاء - 00:36:30
ما جاءنا بشير ما جاءنا احد. هل تغير المعنى؟ المعنى هو هو. لكن مجيء بمن؟ لزيادة التأكيد لزيادة التأكيد فهذا معنى قول النعاء فالطائف يقول والكاف هنا صلة وهذا ايضا في الحقيقة في نظر - 00:37:00

هذا فيه نظر ومنهم من قال بان المثل هنا بمعنى الذات والنفس يعني ليس شيء ليس كنفسه شيء. وهذا ايضا قول للطائفه من العلماء ومنهم من قال ان الاية على ظاهرها. وان الكاف على حقيقتها. ولا اشكال في ذلك - 00:37:20

فيكون المعنى ليس كمثله شيء على ظاهرها. ولا يوهم هذا ما يتوهمه الكثير انه يكون ليس كمثل مثل هي وهذا غير وارد. واين من يفهم هذا اصلا؟ اذا كان هم يفهمون هذا فغيرهم لا يفهم هذا. فعلى هذا - 00:37:50
الاية على ظاهرها ولا يكون في اشكال. من قال انه قوله تعالى اذا على المعنى الاجراء على الظاهر. من قال ان ليس مثله شيء هذا نفي الذات ما وجه هذا؟ هم يقولون هذا طبعا هم يفهمون هذا لا زال اقول لكن لماذا نقول ليس - 00:38:10
مثلي لماذا اقول هذا؟ لو قلنا ليس كمثله شيء ليس كمثله شيء لا في اسمائه ولا في صفاته ولا في افعاله قوله تعالى الله مع الله اي الله مع الله يفعل ذلك؟ فلماذا نأتي بالمثلية الأخرى - 00:38:30

نقول ليس كمثله شيء. لماذا نقول ليس كمثله؟ نقول ليس كمثله. لماذا نجعل الكاف بمعنى المثل نحن التشبيه مثل مثله حرف جر يعني ليس كمثلي شيء وانتهينا. يقول هذا ظاهرها. لماذا نقول ليس كمثل مثله؟ ثم نجعل لله مثلا ليس لكن ليس - 00:38:50
مثله هذا غير صحيح. يقول ليس كمثله شيء. وبالتالي ما في اشكال اصلا في الاية. لكن بعض الناس هو يريد اشياء ثم يظن بما اللازم الذي يلزمته فيريد يتخلص منه ثم يأتي باشياء اخرى. لكن لو اجريناها على ظاهرها ما الذي يمنع اصلا؟ لا من حيث اللغة ولا من حيث - 00:39:20

الشرف بلا الشرع هو يؤيد هذا. وهذا اللغة ما في شيء يمنع. فكاف حرف جر نعم؟ اه لك يسأل عن حذو ثلاثا على الميت يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة قرر اولا دفن الميت - 00:39:40

كفاية دفن الميت فرض كفاية يجب على الطائفه من الناس ان يوارو الميت وان يدفنوه ثانيا الميت يدفن بالتراب الذي اخرج من قبره. والمشاركة في ذلك سنة وفي اسقاط لفرض الكفاية. دون تقدير ذلك بعدد. وقد جاء في البخاري عن فاطمة رضي الله عنها - 00:40:10

قالت اطابت نفوسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالت عائشة كما عند ابي داود اني لاسمع صوت المساح من اخر ليلة الاربعاء يدفنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابة كانوا يدفنون بالمساحي ايضا ثالثا - 00:40:40
جاءت روایات في استحباب الحثي ثالثا ولا يصح من ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. وجاءت روایة حکم عليها ابن حبان بالبطلان ان الذبحة في الاولى قال منها خلقناكم وفي الثانية قال وفيها نعيديكم وفي الثالثة - 00:41:10

ومنها نخرجكم تارة اخرى وهذا خبر منكر. لا يحتاج به ولا يعمل به فيتلخص من هذا ان الحكي مشروع وان من فروض الكفايات. وان
هذا لا يقتيد عدد - 00:41:40